

ملخص سياسة تنظيم العلاقة بين البنك (المضارب)

وأصحاب حسابات الاستثمار (اصحاب المال)

بنك صفوة الإسلامي

أولاً: تعريف حسابات الاستثمار :

1. حسابات الاستثمار (الودائع الاستثمارية) :-

هي المبالغ التي يتلقاها البنك من المستثمرين على أساس المضاربة ويفوض اصحابها البنك باستثمارها على أساس المضاربة ، وتنقسم حسابات الاستثمار إلى حسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المطلقة التي يفوض فيها المضارب باستثمار المال فيما يراه ، وحسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المقيدة التي يقيد فيها المضارب بنوع أو كيفية مخصوصة من الاستثمار يعينها رب المال، والعلاقة بين أصحاب هذه الحسابات وبين المؤسسة

علاقة رب المال بالمضارب، وهي حالة وحدة المضارب وتعدد أرباب المال وينطبق على تلك العلاقة الضوابط والأحكام الشرعية للمضاربة المشتركة.

2. حسابات الاستثمار المطلقة :

هي المبالغ التي يتلقاها البنك من المستثمرين ويفوض أصحابها البنك باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة دون الربط بمشروع أو برنامج استثماري معين ، ويشترك أصحاب الحسابات والبنك في الأرباح إن وجدت حسب النسب التي تحدد لكل منهما إما في عقد المضاربة أو في طلب فتح الحساب المقدم من المودع والموافق عليه من البنك ويتحمل أصحاب الحسابات جميع الخسارة بنسبة حصصهم في رأس المال إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فيتحملها البنك (المضارب).

3. حسابات الاستثمار المقيدة :

هي المبالغ التي يفوض أصحابها البنك باستثمارها على أساس المضاربة المقيدة بمشروع محدد، أو برنامج استثماري معين ويشترك البنك وصاحب هذا الحساب في الأرباح - إن وجدت - حسب النسبة التي تحدد لكل منهما في عقد المضاربة أو طلب فتح الحساب المقدم من المودع والموافق عليه من البنك ، ويتحمل صاحب كل حساب الخسارة بنسبة حصته في رأس المال التي تخص حسابه إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فتتحملها المؤسسة.

ثانياً: أولوية الاستثمار / المساواة في فرص الاستثمار:

يطبق مبدأ المساواة في فرص الاستثمار بين أموال المساهمين وأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية في المضاربة المشتركة وتظهر استثمارات البنك الذاتية في حسابات منفصلة عن حسابات الاستثمار المشترك.

ثالثاً: عناصر / أسس توزيع الأرباح :-

1. احتساب صافي أرباح مجمع الأموال المشترك.
2. تحديد مبالغ المساهمين المستثمرة في مجمع الأموال المشترك.
3. تحديد مبالغ أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة/المقيدة في مجمع الأموال المشترك.
4. تحديد النقاط (تخصيص رجحان لمعدل الأرصدة).
5. تخصيص الأرباح قبل الاحتياطات و حصة المضارب من الأرباح ومساهمة المساهمين في فئات وديعة معينة.

6. تحويلات إلى أو من صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار .
7. تخصيص حصة المضارب في أرباح مجمع الأموال المشترك.
8. تحويلات إلى أو من احتياطي معدل الأرباح.
9. تخصيص حصة من أرباح المساهمين لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة/المقيدة .
10. ضريبة دخل اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة/المقيدة " ضريبة مقطوعة".

رابعاً: الزكاة :-

تقع مسؤولية إخراج الزكاة على عاتق المساهمين واصحاب حسابات الاستثمار المطلقة/المقيدة، حيث أنه ليس هنالك تحويل لإدارة البنك لإخراجها مباشرة و لعدم توافر قانون لتحويلها وعدم نص النظام الأساسي للبنك أو قرارات الهيئة العامة أو توكيل من المساهمين بذلك ، لذا فإن على المساهم وصاحب حساب الاستثمار المطلق/المقيد تزكية أسهمه وامواله عند تحقق الشروط و الضوابط الشرعية للزكاة .

خامساً: احتياطي معدل الأرباح :-

1. يتم إنشاء/تكوين هذا الاحتياطي بهدف توزيع معدلات عائد مناسبة ومنافسة لاصحاب حسابات الاستثمار المطلقة/المقيدة و كذلك للمساهمين وذلك في حال وجود ظروف استثنائية وتذبذبات حادة في الأسواق تجعل معدلات الأرباح المتحققة فعلياً أقل مما هو متوقع من قبل اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة/المقيدة و ينطبق ذلك أيضاً على مساهمي البنك. ان تكوين هذا الاحتياطي يتم بموافقة هيئة الرقابة الشرعية المسبقة وموافقة اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.
2. يتم تخصيص هذا الاحتياطي من حصة أرباح اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة/المقيدة و المساهمين من مجمع الاموال المشترك قبل اقتطاع نصيب المضارب ، ويتم استثمار الرصيد المتوفر في حساب الاحتياطي في مجمع الأموال المشترك ويتم إضافة الأرباح المتحققة من استثمار هذا الرصيد إلى حساب الاحتياطي.

سادساً: نقاط (تخصيص الأوزان الترجيحية لمعدل الأرصة) :

" من المتفق عليه ضمناً ان العائد على الودائع يدفع على معدل كامل قيمة الوديعة وأن الاوزان الترجيحية ما هي الا وسيلة لغايات احتساب حصة المستثمرين من إيرادات الوعاء الاستثماري المشترك".

ويتم تخصيص الوزن الترجيحي بناءً على :

1. حجم قيمة الوديعة (وفق جدول معد مسبقاً يحدد تلك الأوزان ويوضح للمتعاملين)

2. مدة الوديعة
3. تكرار دفع الأرباح للعميل: هل سيكون الدفع متكررا خلال فترة الاحتفاظ بالوديعة الاستثمارية أم أنه فقط سيكون بتاريخ الاستحقاق النهائي للوديعة

سابعاً: صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار :-

1. يلتزم البنك بالاحتفاظ بصندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار في حسابات الاستثمار المشترك وذلك لتغطية أي خسائر تزيد عن مجموع أرباح الاستثمار خلال سنة معينة ويتم تغذية هذا الصندوق كما يلي:
 - باقتطاع ما لا يقل عن (10%) من صافي أرباح الاستثمار المتحققة على مختلف العمليات الجارية خلال السنة .
 - بزيادة النسبة المحددة أعلاه بناءً على أمر من البنك المركزي بحيث تسري الزيادة في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها التعديل.
 - بوقف الاقتطاع عندما يصبح مقدار المبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلي رأس المال المدفوع للبنك أو أي مقدار آخر يحدده البنك المركزي .
 - يؤول رصيد صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار المشترك إلى صندوق الزكاة / وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بعد سداد و تغطية جميع المصروفات والخسائر التي أسس الصندوق لتغطيتها في حال تم تصفية البنك.

ثامناً: تخصيص حصة المضارب في أرباح مجمع الأموال المشترك :

1. بعد احتساب حصة الأرباح لكل فئة وديعة والقيام بالتحويلات إلى صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار ، يتم احتساب قيمة حصة المضارب من الأرباح بتطبيق (نسبة مئوية محددة) حصة المضارب المتفق عليها مسبقاً على صافي الربح بعد التحويلات إلى أو من صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار.
2. يتم بعد اقتطاع حصة المضارب من الربح التوصل إلى معدل الربح السنوي لكل فئة بعد حصة المضارب وذلك بعكس الاقتطاع في كل فئة وديعة (نسبةً وتناسباً).
معدل الربح السنوي لكل فئة بعد حصة المضارب=
معدل الربح السنوي لكل فئة بعد صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار x (1- حصة المضارب%).

تاسعاً: تحويلات إلى أو من احتياطي معدل الأرباح :

1. إذا كان معدل العائد لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة/المقيدة في فترة توزيع أرباح معينة أعلى من معدلات السوق بصورة كبيرة ، يجوز عندها لإدارة بنك صفوة الإسلامي القيام بعد أخذ موافقة هيئة الرقابة الشرعية باقتطاع جزء من دخل الاموال المشتركة قبل اقتطاع نصيب المضارب وتحويلها إلى احتياطي معدل الأرباح .

2. إذا كان معدل العائد لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة/المقيدة و المساهمين في فترة توزيع أرباح معينة أقل من السوق ، يجوز عندها لإدارة بنك صفة الإسلامي تعويض اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة/المقيدة و المساهمين بتحويل المبلغ المطلوب من حساب الاحتياطي المذكور لزيادة العائد لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة/المقيدة و المساهمين.
3. تتطلب أي حركة في حساب احتياطي معدّل الارباح موافقة هيئة الرقابة الشرعية المسبقة.

عاشراً: ضريبة دخل اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة/المقيدة " ضريبة مقطوعة" :

يتم اقتطاع ضريبة دخل بنسبة 5% من كافة ارباح اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة/المقيدة بناءً على قرار الدائرة الرسمية بالخصوص (دائرة ضريبة الدخل و المبيعات الأردنية) وما لم تكن تلك الودائع معفاة بموجب القانون .

حادي عشر: تحقق الأرباح:

1. يشترط لتحقيق الأرباح القابلة للتوزيع ما يأتي :
 - 1- سلامة رأس المال حيث لا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار إلا بعد وقاية رأس المال.
 - 2- التنضيق الحقيقي أو الحكمي.
 - 3- يتحقق الربح لحسابات الاستثمار بعد تنضيق (تسهيل) موجودات المضاربة ، سواء كان حقيقياً بتحويل جميع الموجودات إلى نقود و تحصيل جميع الديون ، أو حكماً بالتقييم للموجودات غير النقدية و تقييم الدين من حيث إمكانية التحصيل و تكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها ، أما النقود فتثبت بمبالغها.

2. تغطية المصروفات الآتية :

1. المصروفات الخاصة بتوظيف أرصدة حسابات الاستثمار بتحميل كل عملية تكاليفها المباشرة اللازمة لتنفيذها.
2. ما يخص عمليات توظيف أرصدة حسابات الاستثمار من المصروفات المشتركة ، دون ما يتعلق بالنشاط الخاص بالبنك .

ولا تتحمل حسابات الاستثمار مصروفات الأعمال التي يجب على المضارب القيام بها ومن ذلك المصاريف الادارية و العمومية لدوائر منح التمويل و الاستثمار و الدوائر الادارية في البنك مثل دائرة المخاطر و دائرة تمويل الأفراد و دائرة تمويل الشركات و الدائرة المالية و هذا على سبيل المثال لا الحصر.

3. اقتطاع المخصصات والاحتياطيات المتعلقة بالاستثمار من إيرادات الاستثمار ، للوصول إلى الربح القابل للتوزيع مثل صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار واحتياطي معدل الأرباح وهما يقتطعان من الربح الإجمالي ، قبل اقتطاع نصيب المضارب.

4. يراعى في تحقق الربح ما يأتي :

1-إذا حصلت خسائر في بعض عمليات الاستثمار المشترك التي بدأت وتمت في سنة معينة، فتغطي هذه الخسائر من الأرباح التي حققتها عمليات الاستثمار المشترك الأخرى التي بدأت وتمت في السنة ذاتها وإذا كانت الخسائر أكثر من الأرباح في السنة ذاتها ، فتغطي من صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار.

اما اذا بدأت عمليات استثمار مشترك واستمرت في سنوات سابقة ، وتبين في النتيجة وفي سنة معينة ان تلك العمليات الاستثمارية كانت من حيث النتيجة عمليات خاسرة ، فتغطي خسارتها من صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار.

2-b) بما أن حسابات الاستثمار المطلقة على أساس المضاربة المشتركة المستمرة تتصف بعدم التزام في بداية ونهاية الايداعات في الحسابات فإن ربح العمليات المؤجلة الممتدة على فترات لاحقة يوزع على كامل مدة آجالها بالنسبة والتناسب مع كل فترة.

ثاني عشر: استحقاق الربح:

1. على البنك ان يقوم بإعلان كافة انواع الحسابات المدارة ضمن محفظة الاموال المشتركة والنسب المعتمدة للتوزيع لكل من هذه الحسابات لدى كافة فروع البنك وفي مكان بارز امام جمهور المتعاملين.

2. "يستحق أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة الربح عند المقاسمة على أساس النسبة ولا يجوز أن يحدد بمبلغ مقطوع" ويجوز للبنك أن يحدد نسباً مختلفة بينه وبين شرائح مختلفة من أصحاب الحسابات الاستثمارية ، كما يجوز أن تكون نسبة الربح موحدة بينه وبين جميع أصحاب الحسابات الاستثمارية .

يجوز أن تكون نسب الأرباح فيما بين أصحاب الحسابات الاستثمارية موحدة ، كما يجوز أن تكون مختلفة تحدد على أساس أوزان معلومة.

3. إذا خلط البنك مال المضاربة بماله (اصطلاحاً)، فإنه يصبح شريكاً ومضارباً بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل على المالكين فيأخذ البنك ربح عمله وماله. ويطبق على حصته في الربح ما يطبق على بقية أصحاب الحسابات الاستثمارية.

ثالث عشر: التخرج / المبرأة:

يجوز تخرج أحد أصحاب الحسابات بجميع مبلغه أو بعضه وذلك يمثل مصالحةً عن حصته في موجودات المضاربة ، وليس استرداداً للمبلغ النقدي (المودع في الحساب) كلياً أو جزئياً وإذا قام المصرف بتحديد المبلغ المتخرج به بحيث لا يربح شيئاً أو يربح أقل مما يستحقه لو بقي، فإن هذا جائز ، وليس حرماناً من الربح بل هو تخرج بحسب العرض والطلب وبذلك يُبرئ صاحب الحساب الاستثماري المشترك عند التخرج باقي المستثمرين (أصحاب حسابات الاستثمار) من أي ربح لم يوزع أو لم يظهر و عما تبقى من احتياطات مخاطر الاستثمار ومعدل احتياطي الأرباح وصندوق مواجهة مخاطر الاستثمار والتبرع بما تبقى لصالح صندوق الزكاة عند تصفية الوعاء الاستثماري، ويُبرئ المستثمرون أصحاب حسابات الاستثمار) المستثمر (المنسحب/ المتخرج) من أي خسارة لم تظهر ، ويتحمل المستثمر الخسارة بقدر المدة التي بقي فيها المبلغ مشتركاً في الحساب الاستثماري قبل استرداده ، ولا يتحمل خسارة المدة الباقية من السنة بعد استرداده.

رابع عشر: منتجات جديدة ضمن الوعاء المشترك:

في حالة قيام البنك بطرح أي منتج جديد (التزامات) يقع ضمن اطار مفهوم الايداعات الاستثمارية المشتركة وله تأثير على ربحية أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة كشهادات الايداع الإسلامية أو غيرها فإن ذلك يتطلب الموافقة المسبقة لهيئة الرقابة الشرعية بحيث يتم طرحه ضمن المحددات والشروط التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية للبنك.